International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 2, 2025, pp. 65 - 76
www.refaad.com

أحكام الاستجواب في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

صلاح الدين طلب فرج[1*]
[1] أستاذ مساعد- كلية العلوم الشرعية- سلطنة عُمان.
*الباحث المراسل: صلاح الدين فرج (sfaraj@css.edu.om)

The Provisions of Interrogation in the Palestinian Law- A Compared Study with the Islamic Jurisprudence

Salahuddin Talab Faraj[1*]
[1] Assistant Professor, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman.
* Corresponding Author: Salahuddin Faraj (sfaraj@css.edu.om)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/1/23	2025/3/2	2025/3/27

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.2.1

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان ماهية الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي. والكشف عن أهدافه وخصائصه في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي. ثم توضيح إجراءات الاستجواب وضوابطه في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي. وكذلك الوقوف على الآثار المترتبة على الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.

المنهجية: اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء، وكذلك مقارنتها بنصوص القانون الفلسطيني، مع المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أحكام الشريعة وتتبع المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية، بالإضافة إلى التشريعات القانونية التي تخص مسألة الاستجواب، وكذلك منهج البحث التحليلي من خلال جمع النصوص وتحليلها وتصنيفها حسب المباحث والمطالب متتبعًا المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة؛ للوصول إلى رأي تحليلي علمي ضمن ثوابت البحث العلمي.

الخلاصة: خلص البحث إلى أن الهدف من الاستجواب الوصول إلى الحقيقة من خلال معرفة الجاني الحقيقي واستبعاد الأبرياء من دائرة الاشتباه. وأن إكراه المتهم على الإقرار يبطل إقراره؛ ولا يترتب على إقراره أثاره الشرعية والقانونية. وأن المستجوَب إذا أقر ببعض وقائع الاستجواب وأنكر بعضها الآخر فعلى المحكمة اعتبار الوقائع الأولى ثابتة بالإقرار، وتجري على الوقائع الأخرى أحكام القواعد العامة في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: *الاستجواب؛ الإقرار؛ القانون الفلسطيني؛ إجراءات؛ التحقيق.*

Abstract:

Objectives: This study aims to explore the concept of interrogation in Palestinian law and Islamic jurisprudence, shedding light on its purpose and characteristics within both frameworks. It also seeks to clarify the procedures and regulations governing interrogation in Palestinian law and Islamic jurisprudence. Additionally, the research examines the legal and procedural implications of interrogation within these two legal systems.

Methods: This study adopts a comparative approach, analysing the views of Islamic jurists and juxtaposing them with Palestinian legal texts. It also employs the inductive method, tracing Islamic rulings and extracting relevant data from primary sources, alongside an analysis of legal statutes related to interrogation. Furthermore, a systematic analytical approach is applied, categorizing and interpreting legal texts and jurisprudential opinions to formulate a well-founded scholarly perspective in line with established research principles.

Conclusions: The research concludes that the primary objective of interrogation is to uncover the truth by identifying the actual perpetrator and eliminating wrongful suspicion from innocent individuals. It also establishes that coercing a suspect into confession invalidates their admission, rendering it legally and religiously ineffective. Moreover, if the interrogated party confesses to certain aspects of the case while denying others, the court must consider the acknowledged facts as legally established, while subjecting the disputed elements to general rules of evidence.

Keywords*: Interrogation; Disclosure; Palestinian law; Procedures; Investigation.*

الاستشهاد

Citation

فرج، صلاح الدين. (2025). أحكام الاستجواب في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (2)، 65- 76.

Faraj, S., (2025). The Provisions of Interrogation in the Palestinian Law- A Compared Study with the Islamic Jurisprudence. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(2), 65-76. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.2.1 [In Arabic]

المقدمة:

بسم الله والحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما أسدى والصلاة والسلام على نبيه محمد الكريم المبعوث رحمة للعالمين وعلى جميع رسله الطاهرين، وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين. أما بعد؛

فيعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى، حيث إن من أشد المواقف على الإنسان أن يكون موضع اتهام من قبل سلطات التحقيق سواء أكانت هذه التهمة صحيحة، أم لم تكن كذلك، فجاء الاستجواب ليربط بين جميع وقائع الدعوى، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة، حيث إن الاستجواب إجراء ذو طبيعة خاصة تميزه عن بقية إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام، بل يُنظر إليه على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح للمستجوب بأن يتعرف على الاتهامات المنسوبة إليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويسمح له بأن يدلي بالإيضاحات التي تساعد على إظهار براءته، أو العكس بحيث يؤدي إلى إقرار المتهم وثبوت الدعوى، ولهذا الاستجواب إجراءات وضوابط اهتم بها القانون الفلسطيني، لذا أردت أن أبيّن التأصيل الشرعي لهذه الأحكام وما يترتب عليها من آثار، فالاستجواب أخذ عمقه التشريعي من خلال استناده إلى مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، ومن هنا جاءت أهمية الموضوع وسبب اختياره للدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

- جمع ودراسة أحكام الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.
- تأصيل إجراءات الاستجواب وضوابطه والآثار المترتبة عليه مقارنة بالفقه الإسلامي.
- ندرة البحوث والدراسات في أحكام الاستجواب في القانون الفلسطيني مقارنة بالفقه الإسلامي.
- حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الموضوعات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في مدى توافق القانون الفلسطيني مع أحكام الفقه الإسلامي في مسألة الاستجواب وأحكامه، ويتفرع على هذا:

- ما ماهية الاستجواب في الشريعة الإسلامية في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي؟
- ما أهداف الاستجواب وخصائصه في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي؟
- ما إجراءات الاستجواب وضوابطه في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي؟
- ما أثر المترتب على الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

- بيان ماهية الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.
- الكشف عن أهداف الاستجواب وخصائصه في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.
- توضيح إجراءات الاستجواب وضوابطه في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.
- الوقوف على الآثار المترتبة على الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء، وكذلك مقارنتها بنصوص القانون الفلسطيني، مع المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أحكام الشريعة وتتبع المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية، بالإضافة إلى التشريعات القانونية التي تخص مسألة الاستجواب، وكذلك منهج البحث التحليلي من خلال جمع النصوص وتحليلها وتصنيفها حسب المباحث والمطالب متتبعًا المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة؛ للوصول إلى رأي تحليلي علمي ضمن ثوابت البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

- استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: رسالة ماجستير، هدى أحمد العوضي، كلية الحقوق، جامعة المملكة، البحرين، 2009، حيث تناولت التعريف باستجواب المتهم، ومدى جواز استخدام الوسائل الحديثة في الاستجواب في القانون الوضعي البحريني بواسطة جهاز كشف الكذب واستعمال المخدرات، والاستجواب تحت تأثير المغناطيس، وكذلك تطرقت الدراسة إلى الشروط التي يبطل بها الاستجواب لآثاره المادية والفعلية.

  الفرق بين الدراسة السابقة والحالية: تميزت الدراسة الحالية بالتركيز على تأصيل أحكام الاستجواب من المنظور الشرعي وهو ما خلت منه معظم الدراسات السابقة، حيث انصب اهتمام الدراسة السابقة على طرق الاستجواب ومدى جواز استخدام الوسائل الحديثة في القانون البحريني.
- الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: رسالة ماجستير، سعيد بن عبد الله الزهراني، جامعة نايف للعلوم العربية، التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2008، حيث تناولت الرسالة مفهوم الاستجواب والمواجهة وأركانهما، وما يميزهما عن الاستيضاح، وكذلك الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية لاستجواب المتهم، وكان هدفها الأساسي بيان أوجه الاتفاق بين النظام السعودي، والقوانين الإجرائية بدول مجلس التعاون الخليجي.

الفرق بين الدراسة السابقة والحالية: افترقت الرسالة السابقة عن الدراسة الحالية- رغم اشتراكهما في تأصيل الاستجواب في الشريعة الإسلامية- أن الدراسة السابقة انصب تركيزها على الضمانات الواردة في الشريعة الإسلامية مع مقارنة مع ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الإجرائية بدول مجلس التعاون الخليجي، بينما في الدراسة الحالية كان التركيز على تأصيل إجراءات الاستجواب وضوابطه مقارنة بما جاء في القانون الفلسطيني.

- أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي: رسالة ماجستير، نزار رجا سبتي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006، وتناول الباحث فيها التهمة، وسبب نشوئها، والإجراءات المتخذة ضد المتهم، وحقوق المتهم قبل وبعد استدعائه وختمت الدراسة بالحديث عن تعويض المتهم في حالة تعذيبه أو حبسه.

الفرق بين الدراسة السابقة والحالية: اهتمت الدراسة السابقة بحال المتهم في كافة إجراءات التحقيق والدعوى والحقوق والواجبات التي فرضتها الشريعة له، بينما اهتمت هذه الدراسة على إجراء استجواب المتهم في الدعوى وأهميته في ربط وقائع الدعوى ببعضها، والآثار المترتبة عليه، مقارنة بالقانون الفلسطيني.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الاستجواب.

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب وضوابطه و آثاره في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: إجراءات وضوابط الاستجواب.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الاستجواب.

المبحث الأول: ماهية الاستجواب في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وبيان مشروعيته

أولًا: تعريف الاستجواب

الاستجواب لغة:

الاستجواب (مفرد) الاستجوابات، ويقصد به: الاستنطاق، وفي عرف المحاكم يقال عادة استجوب المتهم، وفي المجالس النيابية عموم سؤال يطرح على الحكومة، فيقال استجوب الحكومة، واستجوبه واستجوب له استجوابًا، أي رد له الجواب، والجواب هو الرد على سؤال أو خطاب أو رسالة أو دعاء أو أغراض والمصدر الإجابة. (ابن منظور، 711هـ،ج1، ص284).

الاستجواب يأتي بمعنى الإجابة عن سؤال، فهو من الفعل جَوبَ، يقال أجابه أي أجاب عن سؤاله، فهو طريقة من طرق التحقيق "استنطاق المساجين السياسيين"، ويأتي كذلك بمعنى الحوار والمناقشة: فيقال المجاوبة والتجاوب: بمعنى التحاور. (مختار، 1424هـ،ج1، ص416).

الاستجواب في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستجواب عن دائرة المعنى اللغوي، رغم أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، لم تفرد بابًا مخصصًا للاستجواب بوصفه وسيلة من وسائل الإثبات، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف خاص محدد بالاستجواب شرعًا، إلا أنه بوصفه وسيلة من وسائل التعرف على الحقيقة والوصول إليها، لم يكن غريبًا عن الفقهاء، فقد تضمنت أحكامهم تطبيقات عديدة عن الاستجواب، وباستعراض أقوال الفقهاء والعلماء؛ نصل إلى حد المسألة لديهم، ومن ذلك:

جاء في درر الحكام ما يدل على أن الاستجواب: هو أن يطلب المدعي إجابة المدعى عليه في دعواه. (علي حيدر، 1353هـ، ج4، ص210). كما هو مبين في المادة (1630) باستجواب المدعي وسؤال القاضي عن القيود والشروط التي تقتضيها تلك الدعوى وتفهمها وتحقيق صحتها ثم استجواب المدعى عليه بعد التحقق من صحتها، فإذا كان جواب المدعى عليه إقرارًا فيها، عُمل بإقراره، وإذا كان إنكارًا يستمع البينة وأسباب الثبوت.

وجاء في الأشباه والنظائر ما يفيد أنه: "طلب الجواب"؛ لأنه أخرج الجواب جوابًا لكلامه. (ابن نجيم، 790هـ، ص210).

وفي روضة الطالبين: "طلب الخصم للجواب" (النووي،676هـ، ج12، ص100). ويشير كلام الإمام النووي إلى حالة من الاستجواب القضائي.

وعُرف في الموسوعة الجنائية الإسلامية: أنه مناقشة المتهم مفصلًا ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها، فهو وسيلة استقصاء عن الحقيقة في اتجاهي الإثبات والنفي. (العتيبي، 1427هـ، ج1، ص86).

ومن هذا الطرح يمكن أن نقف على التعريف المختار للاستجواب: فهو "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه"، حيث جمع هذا التعريف بين تصوير حد الاستجواب وبيان أهدافه.

الاستجواب في القانون الفلسطيني:

نص القانون الفلسطيني على تعريف محدد للاستجواب حيث جاء في المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أن " الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"، بينما لم ينص قانون البينات رقم (4) لسنة 2001م على تعريف أو حد للاستجواب.

وعليه، فلا نجده أيضًا يخرج عن المعنى اللغوي والشرعي، إذ يدور التعريف حول مناقشة المتهم فيما نسب إليه بغرض الوصول إلى الحقيقة.

ثانيًا: مشروعية الاستجواب في الشريعة الإسلامية

الأصل في مشروعية الاستجواب الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والمعقول:

أما الكتاب:

- **قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٥١﴾** [يُوسُف من الآية 50 الى الآية 51].

وجه الدلالة: أن استجواب الملك للنسوة، جاء بناءً على طلب سيدنا يوسف عليه السلام، فتم استدعاؤهم للحضور، وسؤالهم ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه؟ وبعد أن أخبروا الملك أنه ما علمنا عليه من سوء، جاء اعتراف امرأة العزيز، فأقرت بأنها هي التي راودته عن نفسه، وأنه لمن الصادقين، فتوصل الملك إلى إقرار امرأة العزيز بالاستجواب وسؤال النسوة واستنطاقهن، وقد أسفر هذا الإجراء عن إثبات صدق يوسف عليه السلام وبراءته من التهمة. (جلال الدين السيوطي، 911هـ، ص241).

- **قوله تعالى: ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٩ قَالُواْ سَمِعۡنَا فَتٗى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ٦٠ قَالُواْ فَأۡتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعۡيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡهَدُونَ ٦١ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ٦٢ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ٦٣﴾** [الأَنبِيَاء من الآية 59 الى الآية 63].

وجه الدلالة: عندما وجد الكفار آلهتهم محطمة، عرفوا أن إبراهيم عليه السلام هو الفاعل، وأرادوا إثبات ذلك، فاستخدموا طريقة الإثبات بالاستجواب، وقرروا جلب إبراهيم عليه السلام أمام أعين الناس ليشهدوا عليه، فتم استجوابه، فأنكر، والغرض من ذلك كله أن تكون محاكمته على رؤوس الأشهاد بحضرة الناس. (الصابوني، 1417هـ، ج2، ص244).

وأما السنة النبوية:

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عنك؟) قال: وما بلغك عني؟ قال (أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فرجم)). (مسلم، الحديث رقم1693، صحيح مسلم، ج3، ص1320).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بلغه أن ماعزًا ارتكب جريمة الزنى مع جارية، فقام باستجوابه، فأقر ماعز واعترف بارتكابه الزنى مع الجارية، وشهد أربع شهادات على نفسه، فأمر به ﷺ فرجم.

- ما ورد عن عقلمة بن وائل، أن أباه حَدَّثَهُ قَالَ: ((إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم (أقتلته؟) (فقال: إنه لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ (كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟) قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ (دُونَكَ صَاحِبَكَ). فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ). قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله.)). (مسلم، الحديث رقم1680، صحيح مسلم، ج3، ص1307).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته، وأقره النبي ﷺ بفعله، وكذلك الحاصل بإقرار الصحابة لها والعمل بها بعد زمن النبي ﷺ وعدم معارضتهم لهذه الطريقة إلى يومنا هذا.

وأما ما ورد من فعل الصحابة:

فطريقة الإثبات بالاستجواب لم تكن غريبة عن أقضية الصحابة فقد تضمنت أحكامهم تطبيقات عديدة لها، ومنها:

- عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوافِينِي فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أُنْشِدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ هَلْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ الطَّلَاقَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ مَا أَرَدْتَ) . (مالك، الحديث رقم2026، موطأ الإمام مالك، ج2، ص551).

ويتبين من إرسال عمر رضي الله عنه لإحضار الرجل أمامه، أنه كان من أجل سؤاله واستجوابه للحصول منه على إقرار بالواقعة، من أجل أن يلتمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى، فالطلاق الكنائي لابد له من قصد صاحبه الطلاق، وأراد عمر رضي الله عنه أن يتأكد من القصد والنية في الطلاق فاستدعى المطلق واستجوبه. (ابن مازة، 536هـ، ج2، ص230).

- ومما قضاه عمر رضي الله عنه اعتمادا على الاستجواب وسؤال الخصم في الدعوى، ما رواه يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((أَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِنْ أَوْلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَائِفًا مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِقِيُّ، وَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهِ بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَهُ بِهَا. قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْغُلَامِ: " اتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ "، فَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَاتَلَ اللهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ)). (البيهقي، الحديث رقم21261، السنن الكبرى، ج10، ص444).
- ومن أَقْضِيَةِ عَلِيٍّ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِغَيْرِ إِسْنَادٍ – أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ وَشُهِدَ عَلَيْهَا: أَنَّهَا قَدْ بَغَتْ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ عَنْ أَهْلِهِ. فَشَبَّتْ الْيَتِيمَةُ، فَخَافَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا؛ فَدَعَتْ نِسْوَةً حَتَّى أَمْسَكْنَهَا، فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِأُصْبُعِهَا؛ فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتْهَا الْمَرْأَةُ بِالْفَاحِشَةِ، وَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّوَاتِي سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ. فَسَأَلَ الْمَرْأَةَ: أَلَك شُهُودٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ بِمَا أَقُولُ. فَأَحْضَرَهُنَّ عَلِيٌّ، وَأَحْضَرَ السَّيْفَ، وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ، فَأَدْخَلَ كُلَّ امْرَأَةٍ بَيْتًا؛ فَدَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ، فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ؛ فَلَمْ تَزُلْ عَنْ قَوْلِهَا. فَرَدَّهَا إلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. وَدَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ، وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ مَا قَالَتْ، وَرَجَعَتْ إلَى الْحَقِّ، وَأَعْطَيْتهَا الْأَمَانَ؛ وَإِنْ لَمْ تُصْدِقِينِي لَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَتْ: لَا وَاَللَّهِ، مَا فَعَلْت، إلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَهَيْبَةً، فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا؛ فَدَعَتْنَا وَأَمْسَكْنَاهَا لَهَا، حَتَّى افْتَضَّتْهَا بِأُصْبُعِهَا؛ قَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدِينَ. فَأَلْزَمَ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ وَأَلْزَمَ النِّسْوَةَ جَمِيعًا الْعُقْرَ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ، وَزَوَّجَهُ الْيَتِيمَةَ، وَسَاقَ إلَيْهَا الْمَهْرَ مِنْ عِنْدِهِ.)). (الجوزية، 751هـ، ص55).

وهكذا كان الإمام علي رضي الله عنه يستجوب النسوة من أجل الوصول إلى الحقيقة أو اعترافهن، وطريقة استجوابه كانت أول من أجراها باعترافه كما ورد في النص. (مشرفة، 1996م، ص107). وبهذا تكمن أهمية هذه الوسيلة في الإثبات القضائي الإسلامي، إذ رغم أنها لم تعرف بهذا الاسم صراحة وبالمصطلح المتداول حاليًا (الاستجواب) إلا أن أحكام القضاة المسلمين من السلف الصالح كانت تتضمن تطبيقات ووقائع عديدة عن طريقة الإثبات بالاستجواب؛ فإن هذه الواقعة وغيرها من أقضية الصحابة رضي الله عنهم، تصور لنا المناهج التي كانوا يتبعونها في التحقيق والاستجواب وطرح الأسئلة بحيث يميزون الكاذب عن الصادق، ويحملونه على الإقرار من غير أن يلجأوا إلى الإكراه أو العنف، وبذلك تتضح مشروعية العمل بالاستجواب كوسيلة من وسائل الوصول للحقيقة.

وأما المعقول:

فمن المقبول عقلًا أن يتم الاستفسار وطرح الأسئلة واستنطاق الخصوم وذلك من أجل التوصل إلى الحقيقة، إذ يجابه الخصوم بعضهم البعض في جلسة مشتركة وقد يقر الخصم على أثرها وخاصة عند مواجهته بالحقائق الواضحة، فقد لا يعترف الخصم من تلقاء نفسه ولا يصدر منه إقرار إلا بعد مناقشته أمام القاضي، حيث لا يقوى على إنكار الحق إذ ما جوبه بالسؤال عنه فلا يستطيع التنكر له وخاصة عند مناقشته في تفصيلات الأمور فيضطر أمام تلك الحقائق والوقائع المتلاحقة التخلي عن الإنكار ويقر صراحة أو دلالة بالوقائع المتنازع عليها.

المطلب الثاني: خصائص الاستجواب وأهدافه

يتميز الاستجواب عن غيره من إجراءات الدعوى بخصائص وأهداف ينبغي التعرف عليها، وذلك فيما يلي:

أولًا: خصائص الاستجواب

يختلف الاستجواب عن غيره من إجراءات الدعوى، ويتميز عن غيره بأنه عمل ذو طبيعة مزدوجة فمن ناحية هو إجراء من إجراءات الإثبات، ومن ناحية أخرى هو وسيلة من وسائل الدفاع، فوجب مراعاة أن الاستجواب هو من أدق إجراءات التحقيق والدعوى، وكذلك مراعاة الوقت الذي يتم الالتجاء إليه مع احترام حرية المتهم بتمكينه من حق الدفاع بعيدًا عن كل ما يؤثر على إرادته؛ وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. الصفة الاتهامية للاستجواب

يتميز الاستجواب بأنه يمثل مرحلة التحقيق التي يوجه فيها الاتهام إلى المشتبه به استنادا إلى الأدلة المادية وأقوال الشهود والبينات الظرفية مجتمعة أو متفرقة، ولذلك يوصف الاستجواب بأنه إجراء اتهامي، وفي مرحلة الاستجواب ليس من المرجح أن يدلي المتهم بمعلومات واعترافات ضد مصلحته ما لم يكن قد اقتنع بأن المحقق أصبح متأكدًا من ارتكابه للجريمة أو مساهمته في ارتكابها، سواء بالاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة. (سرور، 2016م ج1، ص1019).

ويتضح ذلك من قصة سيدنا يوسف -عليه السلام- مع النسوة، السابق ذكرها؛ حيث جاء سؤال الملك بصفة اتهامية فقال: ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه؟، بناءً على ما ورد أمامه من أدلة وقرائن.

2. الاستجواب إجراء تحقيقي

الاستجواب بوصفه أداة اتهام، فقد يؤدي إلى الدليل الأقوى، الذي هو الاعتراف، فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام، لأن الاعتراف نادرًا ما يكون تلقائيًا، فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب، فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة قد تؤدي به لأن يصرح بأقوال وإن لم تشكل اعترافًا، قد تؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده، فالقاضي يُكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته، خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات لها أهميتها في الدعوى. (علي، (202). آلية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق بين المشروعية والبطلان.

ويظهر آثر سمة التحقيق في الاستجواب، في قصة سيدنا عمر -رضي الله عنه- عندما اعترف الرجل وقال: (لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ مَا أَرَدْتَ). (مالك، الحديث رقم2026، موطأ الإمام مالك، ج2، ص551). (فاعترف الرجل بمجرد تحقيق سيدنا عمر معه، والضغط عليه بالأسئلة الدقيقة، والاستحلاف.

3. الاستجواب وسيلة دفاع

الاستجواب ينشئ للمتهم حقًا طبيعيًا مستمدًا من القانون، حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده، فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقًا فيما يقول على تبرئة نفسه، فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه، كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي، ليدافع عن نفسه. (سرور، 2016، ج1، ص1019). وقد نصت المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره وأن يدون أسماء الشهود الذين استشهد بهم ويأمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم".

وهذا ما أكده فعل سيدنا علي -رضي الله عنه- في قضائه مع المرأة التي شُهد عليها أنها بغت، فسأل المرأة: (أَلَك شُهُودٌ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ بِمَا أَقُولُ، وهنا أعطى سيدنا علي الفرصة للمرأة – المتهمة – للدفاع عن نفسها، كذلك هو – رضي الله عنه - أول من فرق بين الشهود ومنع اختلاطهم كما ورد في نص الرواية. (الجوزية، 751هـ، ص55).

4. وقت الاستجواب عقب معرفة المتهم مباشرة

يفترض القيام بالاستجواب عقب معرفة المتهم مباشرة قدر الإمكان، حيث إن ذلك يتفق مع مصلحتي الاتهام والدفاع على السواء، ولكن هذا لا يؤثر على السلطة التقديرية الممنوحة للمحقق، فهو قد يؤخر الاستجواب بعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك مثل أن يتمكن من جمع الأدلة، وكشف مستندات معينة، وقد نصت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".

والمتأمل في القصص القرآنية، والأحاديث النبوية؛ يجد جليًا أن الاستجواب يكون مباشرة بعد معرفة الواقعة المراد الاستجواب عنها والوقوف على الحقيقة فيها.

ثانيًا: أهداف الاستجواب

للاستجواب أهمية خاصة بين إجراءات الدعوى، حيث يعتبر الاستجواب وسيلة مهمة للوصول إلى الحقيقة بخصوص الجريمة التي يحقق المحقق فيها؛ وذلك إما بالحصول على اعتراف المتهم بمواجهته بالأدلة القائمة ضده فلا يجد المتهم سبيلًا سوى الاعتراف بجريمته، أو أن يؤدى الاستجواب إلى إثبات براءة المتهم عن طريق نفي الشبهات القائمة ضده، وتقديم ما لديه من أدلة نفي، حيث يتم إجراء الاستجواب لمواجهة المتهم بالأدلة التي تم الحصول عليها، سواء كانت أدلة مادية أو شهادات شهود أو بينات ظرفية؛ وذلك من أجل تأمين الحصول على اعتراف المتهم، في حين يهدف سماع الأقوال بصورة أولية إلى الحصول على المعلومات المتوافرة عن صلة الشخص المعني أو غيره بالجريمة؛ وبذلك نجد أن الاستجواب يهدف إلى:

- اختبار مدى مطابقة هذه المعلومات وكفايتها لتوجيه الاتهام للمشتبه به (العبادي، 2001، ص106).
- الحصول على حقائق قيمة للإثبات تؤكد وتدعم صحة توجيه الاتهام، أو حقائق تشكك في صحة الاتهام أو تنفيه. (علي، يحيى، 2023). آلية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق بين المشروعية والبطلان (مجلة كلية الإسراء، الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. 10، 5).
- استبعاد الأبرياء من دائرة الاشتباه، والتعرف على الجاني الحقيقي؛ وذلك من خلال الحصول على الاعتراف بالطرق المشروعة (سرور، 2016 ج1، ص1019).
- كذلك يهدف الاستجواب إلى إقناع المتهم بالاعتراف بدوره في ارتكاب الجريمة، حيث إن الدخول في مرحلة استجواب المتهم يعني أن المحقق يعتقد بأن المتهم لم يقل الحقيقة في مرحلة سماع الأقوال غير الاتهامية وأصبح من غير المجدي مواصلة الأسئلة غير الاتهامية لضعف احتمالات إظهارها للحقيقة (العبادي، 2001، ص106).
- كذلك يهدف الاستجواب لمعرفة الحقيقة، كما جاء في المادة (122) من قانون البينات، والتي تنص على أن " للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرًا من الخصوم إظهارًا للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر".

إن من الخطأ الشائع القول أن الاستجواب يهدف فقط إلى الحصول على اعتراف المتهم، فقد يحدث في بعض الحالات أن متهما بريئا يتم استجوابه فيعترف تحت الإكراه المادي أو المعنوي أو من تلقاء نفسه تغطية وحماية لشخص آخر، وبعد إدانته تظهر بجلاء أدلة براءته، فمثل هذا الاستجواب لا يهدف إلى إظهار الحقيقة؛ بل يهدف فقط الحصول على اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة باستخدام الوسائل غير المشروعة، التي تنتهك حقوق المتهم ومبادئ العدالة الجنائية؛ وعليه يمكن اعتبار الاستجواب ناجحًا ومحققًا لأهدافه في إظهار الحقيقة، إذا توصل وكيل النيابة -أو من له الحق في الاستجواب - إلى براءة المتهم من خلال القرائن والأدلة التي حصل عليها أثناء الاستجواب. (علي، يحيى، (202). آلية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق بين المشروعية والبطلان. مجلة كلية الإسراء، الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. 10، 5).

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب وضوابطه و آثاره في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي

لكي يتم الاستجواب بطريقة قانونية صحيحة وينتج آثاره، لا بُد أن يُقام على إجراءات وضوابط صحيحة؛ وفيما يلي بيان لأهم الإجراءات والضوابط المَعنية للاستجواب.

المطلب الأول: إجراءات وضوابط الاستجواب

أولًا: إجراءات الاستجواب

1. إصدار قرار بالاستجواب ودعوة الخصوم

تمتلك المحكمة حق استجواب أحد الخصوم من تلقاء نفسها، دون توقف ذلك على طلب أحد الخصوم أو معارضته، كذلك قد تصدر قرار الاستجواب بناء على طلب أحد الخصوم بعد الموافقة على الطلب؛ وللمحكمة حق رفض طلب استجواب الخصوم على أن تبين سبب الرفض، خاصة إذا وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها (القرافي، 684هـ، ج10، ص116).

وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (123) من قانون البينات، والتي تنص على أن " للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار"، وهكذا يكون الاستجواب طريقًا من طرق تحقيق الدعوى، لما له من دور إيجابي وسلطة واسعة (سرور، 2016، ج1، ص1019).

2. مثول الخصوم أمام هيئة المحكمة

عندما تأمر المحكمة بإجراء الاستجواب، سواء كان الاستجواب بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها عليها أم بناء على طلب الخصوم، عليها إصدار قرار بذلك، وعلى الخصوم المثول لذلك القرار، و الخضوع له، وبعد حضور المستجوب شخصيًا أو ما ينوب عنه في الحالات التي يجوز فيها الإنابة، ينبغي التثبت من شخصيته، وتأكيد المعلومات الخاصة به، اسمه كاملا، وعمره ومكان إقامته، ورقمه الوطني، وعمله حسب القواعد العامة وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (96) قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نص على " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته".

كذلك للمحكمة أن تجري الاستجواب في حضور خبير فني للحالات التي تستدعي ذلك، كما في حالة الأصم أو الأبكم، وكذلك لها أن تجري مواجهة بين الخصم المستجوب وبين الشهود، وقد جاء في المادة (127) قانون البينات ما يقره، حيث نص على أنه "يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود".

3. بدء الاستجواب بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها

للقاضي سلطة تقديرية كاملة في توجيه الأسئلة التي يراها، ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وله أن يمنع أسئلة الخصم التي لا تتعلق بالدعوى أو تكون غير منتجة فيها أو تتضمن ما يخالف النظام العام أو تجريحًا للمستجوب، وتكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة غير ميعاد الجلسة، وقد جاءت المادة (125) من قانون البينات " توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة".

4. المواجهة بين الخصوم

تقوم المحكمة باستجواب الخصوم بمواجهة الخصوم، أو استجواب كل خصم على حدة ثم تقوم بمواجهة الخصوم إذا وجد الداعي لذلك، ويجوز تأجيل موعد الاستجواب لأجل آخر، أو جلسة أخرى حسب ما تراه هيئة المحكمة، وقد جاء في المادة (126) من قانون البينات " تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر".

5. تدوين الأسئلة والأجوبة والتوقيع عليها.

تدوّن الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة، وفي حال عدم تدوين الأسئلة والأجوبة تفاصيلها؛ يستتبع بطلان الاستجواب، وبعد تلاوتها على الحاضرين، يوقع عليها الرئيس والكاتب والخصم المستجوب، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (128) قانون البينات "تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ثم تعاد تلاوتها ويوقع عليها رئيس المحكمة والكاتب والمستجوب"، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع،

ذكر في المحضر امتناعه وسببه، وهو ما أكدته الفقرة الثانية في المادة (128) من قانون البينات " إذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه".

ثانيًا: ضوابط الاستجواب وشروطه

للاستجواب ضوابط خاصة بالواقعة المراد الاستجواب عنها، وضوابط خاصة بالمستجوب نفسه، أما ضوابط الواقعة المراد الاستجواب عنها فهي:

- أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها معلومة ومفصلة لدى المستجوب؛ لأن الواقعة المراد الاستجواب عنها إذا لم تكن معلومة، لا يتمكن المستجوب من تفصيل استجوابه، فلا يكون في هذا الاستجواب فائدة، فلا يصح ولا ينتج أثره.
- وخالف الحنفية في ذلك، فلم يشترطوا أن تكون الواقعة معلومة، فإذا أقر الحر البالغ العاقل في استجوابه لزمه إقراره، سواء أكانت الواقعة مجهولة أم معلومة، ويقال له: بيّن المجهول، فإذا لم يبين أجبره القاضي على البيان (ابن عابدين، 1386هـ، ج5، ص588).
- أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى نفسها ومنتجة فيها وجائزًا قبولها.
- أن يتولى الاستجواب من هو من أهل الاختصاص، والمقصود بأهل الاختصاص من تكلفهم جهة رسمية للتحقيق مع المتهم، وبهذا يخرج كل من لم يُكلف من قبل جهة رسمية، حتى لا تحدث فوضى في عملية الاستجواب (ابن عابدين، 1386هـ، ج5، ص543). وقد أشارت المادة (95) من قانون البينات إلى أنه "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها".

وأما الضوابط الخاصة بالمستجوب فهي:

1. **أن يكون المستجوب ذا أهلية كاملة**

وتتمثل هذه الأهلية في أن يكون المستجوب مكلفًا، أي عاقلًا بالغًا: فلا يصح استجواب المجنون، أو المعتوه، أو الصبي؛ لأنهم غير أهل للاستجواب من حيث عدم إدراك ما يترتب عليه من نتيجة، فغير المكلف لا يدرك مسؤولية الاستجواب، ولا يقبل منه، ولا يؤاخذ به (اللاحم، 1433هـ، ج2، ص266).

ويترتب على هذا الضابط مسألة استجواب عديم الأهلية وناقصها، وتفصيل ذلك كالآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح استجواب عديم الأهلية؛ ولا يترتب على استجوابه أي أثر، وينوب عنه موكله، وكل من له عليه ولاية (ابن قدامة، 1417هـ، ج7، ص262).

محل النزاع:

واختلفوا في صحة استجواب ناقص الأهلية (غير البالغ) على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية (الكشناوي، 1397هـ، ج3، ص82). والشافعية (الشربيني، 977، ج2، ص324). والحنابلة (اللاحم، 1433هـ، ج2، ص266). إلى أن البلوغ يعتبر شرطًا لصحة الاستجواب، فلا يصح استجواب الصبي غير البالغ.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ ((رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ). (ابن ماجه، الحديث رقم:2041، سنن ابن ماجه ج1، ص658).

القول الثاني: ذهب الحنفية (ابن عابدين، 1386هـ، ج5، ص543) وبعض الحنابلة (دار الإفتاء في الكويت، 1445هـ، ج4، ص324). إلى صحة استجواب الصبي العاقل في كل ما يتعلق بالديون والأعيان، وهو القول الراجح؛ حيث يلحق الصبي المأذون له بالبالغ في الأمور المالية والتجارية؛ لأن الإذن يدل على عقله، فلو لم يكن عاقلا لما أذن له وليه، بخلاف ما ليس من باب التجارة، كالمهر، والجناية، والكفالة، فلا يصح استجوابه فيها؛ لأن التجارة والماليات هي مبادلة المال بالمال، والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة شيء، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن، ولا يستقر فيها عمل الصبي وقوله بدون وليه.

وقد أخذ قانون البينات بقول السادة الحنفية -لقول الراجح- حيث بيَّن أنه إذا كان الخصم المراد استجوابه عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه متى كان مخولًا للتصرف في الحق المتنازع فيه، وإذا كان ناقص الأهلية مأذون له بالإرادة جاز استجوابه في المسائل المأذون بإرادتها، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (124) من قانون البينات" إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزًا في الأمور المأذون فيها".

2. **أن يكون المستجوب له صفة مُعتبرة**

فالاستجواب لا يقام له حجة في الإثبات باعتباره تصرفًا قانونيًا إلا إذا كان صادرًا ممن له أهلية التصرف في هذا الحق، أي ينبغي أن يكون المستجوب أهلًا للتصرف في الحق المتنازع فيه. (الكشناوي، 1397هـ، ج2، ص380). وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (124) من قانون البينات الفلسطيني أنه " يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلًا للتصرف في الحق المتنازع فيه"

وكذلك الحال إذا كان الخصم شخصًا معنويًا كشركة أو مؤسسة أو جمعية أو نقابة جاز استجواب الممثل القانوني لها، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (124) من قانون البينات أنه " يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونًا".

فالاستجواب لا يوجه إلا للخصوم في الدعوى، أما ما عداهم فلا تسمع أقوالهم إلا في صورة الشهادة أو الخبرة، ولا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصًا آخر.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الاستجواب

نتائج الاستجواب تختلف باختلاف أحوال المستجوب من حيث حضوره أو تخلفه عن الاستجواب أو إنكاره للوقائع محل الاستجواب وغيرها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حضور المستجوب و إقراره بالو اقعة بالإكراه أو التعذيب

حضور المستجوب للجلسة المقرر استجوابه فيها واجابته عن الأسئلة التي تطرح عليه، لا تخرج عن الفروض والحالات التالية:

- إذا أجاب المستجوب على الاستجواب بإقرار صريح لوقائعه، وهي الغاية التي يبتغيها طالبه، في هذه الحالة تكون إجابة الخصم لها قوة الإقرار القضائي في الإثبات، ويخضع لشروطه وقواعد عدم تجزئته (أبو السعود، 1986م، ص491). جاء في المادة (117) ما نصه "الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال".
- إذا أجاب المستجوَّب على الاستجواب بإقرار مكره عليه، فإن إقراره بالجريمة التي أُكره عليها إقرار باطل لا يؤخذ به، إلا أن يقر ثانية بالجريمة بعد إخلاء سبيله وهو مختار غير مكره فإنه يؤخذ بإقراره الجديد، (عودة، 1954م، ج2، ص312). وهو ما جاء في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية، أنه "من شروط صحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختيارًا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد".
- إذا أجاب المستجوب عن الأسئلة بإنكار الوقائع التي تضمنتها، هنا لا تخطو القضية فيما يتعلق بالإثبات أية خطوة، ولكن لطالب الاستجواب الحق في أن يقدم أي دليل آخر وأن يطلب الإثبات بالبينة في الأحوال التي تجيزه بمعنى أن يقيم الدليل على ما يدعيه وفقاً للقواعد العامة للإثبات، وله أن يعمد إلى طلب استجواب جديد بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول وله أن يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة (العشماوي، 1985، ص179).
- إذا لم يرفض المستجوب الإجابة ولكنه تذرع بالنسيان أو بجهل الوقائع محل الاستجواب، أو أجاب إجابة غامضة، أو كان إقراره لا يرتقي إلى مرتبة الإقرار، ففي هذه الحالة لا يكون ذلك منه إقرارًا أو إنكارًا، وللمحكمة أن تعتبر هذا الموقف بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يُبيح لها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الوقائع محل الاستجواب بشهادة الشهود وبالقرائن (بكر، 2007، ص174).

على الرغم من عدم النص عليها في قانون البينات أو الإجراءات الجزائية، لكن يمكن الأخذ بذلك؛ لأن عدم نفي الخصم المستجوب الأمور موضوع الاستجواب يقرب احتمال صحتها ويعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالشهادة -في الأمور التي يجوز إثباتها بها - (بكر، 2007، ص174). وكذلك في هذه الحالة يترك الأمر لتقدير المحكمة التي قد تستنتج أن الخصم المذكور لا يجهل وليس بناس للوقائع التي يسأل عنها بل أنه يتذرع بذلك إلى إخفاء الحقيقة التي يعرفها، ولا يقع تقديرها هذا تحت رقابة محكمة التمييز. (أبو السعود، 1986، ص491).

- إذا أجاب الخصم المستجوب مقرًا ببعض وقائع الاستجواب وناكراً للبعض الآخر، فعلى المحكمة اعتبار الوقائع الأولى ثابتة بالإقرار، والوقائع الأخرى تجري عليها أحكام القواعد العامة في الإثبات، أي للمحكمة سلطة في استنتاج ما تراه مستفادًا منه، ولها أن تعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإحالة إلى تحقيق أو أن تعتبره إنكارًا للوقائع موضوع الاستجواب. (بكر، 2007، ص175). وقد جاء ما يشير إلى هذا المعنى في المادة (118) ما نصه "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى."

وتأصيلًا لما جاء في القانون الفلسطيني من حضور المستجوب و إقراره بالو اقعة بالإكراه أو التعذيب، فقد أجمع الفقهاء على:

- أنه لا يصح الإقرار من المكره إذا كان المستجوب ليس من أهل التهمة، ولا تثبت به عليه الجريمة، وقد حكى الإجماع ابن قدامة فقال: "ولا نعلم خلافًا في أن إقرار المكره لا يجب به حد". (ابن قدامة، 1417هـ، ج12، ص360). وحكاه السرخسي، فقال: "لم ينقل عن أحد من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب أو غيره"؛(السرخسي، 483هـ، ج24، ص70). وبالتالي لا يرتب على الاستجواب أي أثر، سواء أكان المقر به تصرفًا حسيًا، كمن أكره ليقر بالزنى، أو شرب الخمر، أو القتل، أو كان تصرفا إنشائيًا لا يحتمل الفسخ، كالنكاح والطلاق ونحوهما أو كان تصرفًا إنشائيًا يحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحوهما.
- كذلك إذا كان المستجوب مجهول الحال ولا يعرف بر ولا فجور فلا يجوز التعرض له بأي نوع من أنواع الإكراه. (ابن فرحون، 799هـ، ج2، ص152).

والأصل في ذلك:

- أن الإقرار من باب الشهادة، قال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاء الآية 135]، والشهادة على النفس ليست إلا إقرارًا، فكان الإقرار في حكم الشهادة، والشهادة ترد بالتهمة ولا تصح، والمقر حالة الإكراه متهم في شهادته على نفسه، فلا يقبل إقراره (الكاساني الحنفي، 587هـ، ج7، ص190).
- عموم قول النبي ﷺ : ((رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ)). (ابن ماجه، الحديث رقم:2041، سنن ابن ماجه ج1، ص658). فإنه يدل على رفع حكم كل تصرف أكره عليه، والإقرار تصرف من التصرفات، فالإكراه عليه يرفع حكمه، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره.
- القياس: حيث إن الإقرار بالكفر لم يعتبر حال الإكراه، ولم يترتب عليه أي أثر، فمن باب أولى أن لا يعتبر الإقرار بغيره ولا يترتب عليه أي أثر.
- الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، ورجح جانب الصدق حالة الاختيار وصح الإقرار، لأن الإنسان لا يتهم بالكذب على نفسه، أما حالة الإكراه فيترجح جانب الكذب بسبب التهديد القائم، فلا يصح الإقرار (الكاساني الحنفي، 587هـ، ج7، ص190).

محل النزاع:

اختلف الفقهاء إذا كان المستجوب متهمًا ومعروفًا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى، هل يجوز حمله على الإقرار بالإكراه أو بالتعذيب؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، (السرخسي، 483هـ، ج24، ص83). والمالكية، (الصاوي، 1952، ج3، ص525). والشافعية،(النووي، 676هـ، ج4، ص355). والحنابلة. (المرداوي، 885هـ،ج30، ص151)، والإباضية، (إطفيش، 1405هـ، ج14، ص10). إلى أن الإكراه أو التعذيب لحمل المستجوب على الإقرار لا يجوز مطلقًا، عملًا بعموم الأدلة في الأصل.

القول الثاني: ذهب المتأخرون من الحنفية، (البابرتي، 786هـ، ج9، ص235). والإمام الماوردي من الشافعية، (الماوردي،450هـ، ص323). وابن تيمية، (ابن تيمية، 1425هـ، ج4، ص190). وابن القيم، (ابن القيم، 751هـ، ص113). إلى جواز الضرب والإكراه على الإقرار بقدر ما اشتهر عنه، أي لا بد من أن يكشف ويستقصي عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك.

واستدلوا على ذلك: بالمصلحة العامة، فإن لم يكن الضرب بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدى السراق والغصاب؛ إذ قد يتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة للتحصيل بالتعيين والإقرار. (البابرتي، 786هـ، ج9، ص235).

فإن قيل: هذا فتح باب لتعذيب البريء، **قيل:** بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعًا من الظن. (الشاطبي، 790هـ،ج2،ص120).

فإن قيل: لا فائدة في الضرب وهو إن أقر فإقراره باطل في تلك الحال، **قيل:** إن له فائدتين، إحداهما: أن يعين المتاع، والثانية: أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم فيقل أنواع الفساد. (السرخسي، 483هـ، ج9، ص585).

هذا وعلى القول بجواز إكراه المستجوب على الإقرار، لابد من توافر قيود خاصة، بالإضافة إلى قيد الاشتهار بالفجور، أي ارتكاب الجرائم الخطيرة كالسرقة والقتل وقطع الطريق ومنها:

- قوة التهمة أي لابد أن تكون هناك قرائن قوية على الاتهام (الماوردي، 450هـ، ص323).
- أن يكون الضرب بمثابة ضرب تعزير ولا يصل به إلى درجة ضرب الحد. (الطرابلسي، 844هـ، ص175)، وذهب رأي إلى أن الإكراه يكون بالحبس فقط ولا يجوز أن يكون بالضرب (ابن القيم، 751هـ، ص113).
- وأضاف الإمام محمد إلى أنه يشترط في هذا الإكراه أن لا يفوت على المتهم رضاه فإن فوته فلا يجوز الإكراه (الطرابلسي، 844هـ، ص179).
- أن يكون الغرض منه أن يأخذه بالصدق عن حاله الذى عرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه أما إن ضرب ليقر فإن الإقرار لا يصح فيعتبر باطلًا، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب وصدق عن حاله قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا أعاده كان مأخوذًا بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم نضيق عليه ويعمل بإقراره الأول مع الكراهة (ابن فرحون، 799هـ، ج2، ص146).

الراجح وسبب الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر فيما استندوا إليه، يتبين -والله أعلم- رجحان القول بمنع الإكراه أو التعذيب لحمل المستجوب على الإقرار مطلقًا، أيًا كان حال المستجوبين، وبطلان الإقرار المبني على فوات الرضا، وذلك لقوة الأسانيد التي استندوا إليها، فإنها لم تفرق بين شخص وآخر، كذلك للمحكمة أو الهيئة المختصة للاستجواب أن تفرق بين إقرار المستجوب في واقعة وإنكاره في أخرى، حسب ما تراه الهيئة المختصة بالبينات والشهود والقرائن.

الفرع الثاني: تخلف الخصم عن الحضور أو امتناعه عن الإجابة

يجب على الخصم الحضور إذا أمرت المحكمة باستجوابه، وأن يجيب بنفسه على ما يوجه إليه من أسئلة، ولكن قد يحدث أن يتخلف الخصم عن الحضور، وقد يكون تخلفه لعذر أو بدون عذر، كما أنه قد يحضر ويمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، وهذا تحتمل الفروض التالية:

- إذا تخلف الخصم عن الحضور بعذر، وقبلت المحكمة هذا العذر كمرض أو سفر مثلًا، في حالة السفر كان للمحكمة أن تؤجل استجوابه لجلسة أخرى تقوم بتحديدها أو يجوز لها أن تطلب بواسطة وزير العدل استجواب الخصم إذا كان مقيماً في الخارج، وفي حالة المرض أو أي مانع تراه المحكمة في حكمها تندب أحد قضاتها أو قاضي المحكمة الجزائية، أو تنيب عنها المحكمة التي يكون بدائرتها الخصم للانتقال إلى مكان الخصم المطلوب استجوابه إذا كان حضوره للمحكمة ممتنعاً، ويجوز ذلك بحضور خصمه الآخر، وهذا ما أكدته المادة (129) من قانون البينات والتي نصت على أنه " إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور لاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه".
- أما في حال تخلفه بعذر غير مقبول، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال والشروط التي يجوز فيها ذلك، وذلك بشرط أن تكون الوقائع التي تضمنتها الأسئلة متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات.
- وقد نص قانون البينات في المادة (130) " إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك".
- عند حضور المستجوب وامتناعه عن الاجابة، إما أن يكون الامتناع مبررًا أو غير مبرر؛ فقد يكون الامتناع مبررًا كمعارضته في جواز الاستجواب أو لتخلف شروطه؛ في هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في هذا الاعتراض، فإذا قبلته رفضت الاستجواب، وإذا رفضته وجب على الخصم الإجابة.

أما إذا كان امتناع الخصم المطلوب استجوابه بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وذلك بنص المادة (130) المذكورة آنفًا من قانون البينات الفلسطيني.

وتأصيلًا لما جاء من امتناع المستجوب عن الإجابة، فقد اختلف الفقهاء فيما يثبت على المتهم بالتزامه الصمت وامتناعه عن الإجابة وتأثير ذلك على سير الاستجواب، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية،(ابن عابدين، 1386هـ، ج8، ص121). إلى أنه إذا التزم المستجوب الصمت أثناء الاستجواب فإنه لا يجبر على الإجابة بمعنى أنه لا يكره عليها، ولا يثبت عليه شيء بمجرد سكوته فلا يجبر على الإجابة، حيث إن القاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول. (ابن نجيم، 790هـ، ص154).

القول الثاني: ذهب المالكية. (عليش، 1409هـ، ج8، ص332). إلى أنه إن كان لا عذر له وأصر على السكوت عنادًا حُبس حتى يجيب وإن تمادى على عدم الجواب أدبه القاضي وحكم عليه حسب ما يراه.

الراجح وسبب الترجيح:

يتبين أن القول الأول، المفيد بأن المستجوب إذا التزم الصمت أثناء الاستجواب؛ لا يجبر على الإجابة لأن إجباره على الإجابة بالحبس يكون فيها تأثير عليه، ومن جهة أخرى فإن إصراره على السكوت قد يضر به وحده، فقد يؤدي هذا الموقف السلبي إلى إطالة فترة حبسه حتى تتمكن السلطات من البحث والكشف، وإذ ما توافرت الأسباب المسوغة للحكم بعد ذلك فإنه يقضى عليه بها رغم سكوته.

وبذلك يكون الراجح من أقوال الفقهاء، ما يتوافق وموقف القانون الفلسطيني في عدم إجبار المستجوب على الإجابة سواء كان امتناعه مبررًا أم غير مبرر، ويكون على المحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن إذا ما توافرت الأسباب المسوغة للحكم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ لولاه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أهم النتائج:

- لا تختلف ماهية الاستجواب في الفقه الإسلامي عن ماهيته في القانون الفلسطيني.
- استجواب المتهم يعد إجراءً جوهريًا لازمًا لصحة الدعوى القانونية، الهدف منه الوصول إلى الحقيقة من خلال معرفة الجاني الحقيقي واستبعاد الأبرياء من دائرة الاشتباه.
- إكراه المتهم على الإقرار يبطل إقراره؛ ولا يترتب على إقراره آثاره الشرعية والقانونية.
- إذا أقر المستجوَب ببعض وقائع الاستجواب وأنكر بعضها الآخر فعلى المحكمة اعتبار الوقائع الأولى ثابتة بالإقرار، وتجري على الوقائع الأخرى أحكام القواعد العامة في الإثبات.
- نكول المستجوَب عن الإجابة أثناء الاستجواب لا يبرر إجباره عليه بالضرب أو الحبس، وعلى المحكمة قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن إذا توفرت الأسباب المسوغة للحكم.

أهم التوصيات:

- ينبغي على الباحثين المزيدُ من البحث في هذا الموضوع؛ لأهميته وعدم استيفاء جميع جوانبه من المنظور الفقهي.
- أوصي المؤسسات الحقوقية والشرعية بإفراد مقررات تعليمية خاصة بقانون الإثبات دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية .
- عقد المؤتمرات العلمية وورش العمل لمناقشة أحكام الاستجواب في الدعاوى المدنية والجزائية مقارنةً بالفقه الإسلامي.

المراجع:

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (1442هـ). *أحكام القرآن*. دار الكتب العلمية. الطبعة: الثالثة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (1440هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (1389هـ). *شرح فتح القدير على الهداية*، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (1426هـ). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1380هـ). *فتح الباري بشرح البخاري*، المكتبة السلفية- الطبعة الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. الطبعة الثانية.

ابن عرفة، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري. (1406هـ). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1417ه). *المغني*. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة.
ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز. (1397ه). *شرح أدب القاضي للخصاف*. مطبعة الارشاد، الطبعة: الأولى.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414ه). *لسان العرب*. دار صادر. الطبعة الثالثة.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
أبو السعودي، رمضان. (1986). *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية* ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.
الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى.
إطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. (1405ه). *شرح النيل وشفاء العليل*. مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة الثالثة.
أمين أفندي، علي حيدر. (1411ه). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. دار الجيل، الطبعة: الأولى.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*.
بكر، عصمت عبد المجيد. (2007). *شرح قانون الإثبات والمرافعات*. خدمة الإعارة عن بعد، المكتبة القانونية.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
الرازي، أحمد بن علي أبو بكر. (1415ه). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
الرملي، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي. (1437ه). *شرح سنن أبي داود*. الطبعة: الأولى.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة.
سرور، أحمد فتحي. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. (د.ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، دار الفكر.
العبادي، مراد أحمد فلاح. (2001). *اعتراف المتهم وأثره في الإثبات: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق.
العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. (1427ه). *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة*. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثانية.
العشماوي، عبد الوهاب. (1985). *إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. دار الفكر العربي.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994). *الذخيرة*. تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1327 ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.، الطبعة: الأولى.
الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د.ت). *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*، دار الفكر.
اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (1433ه). *المطلع على دقائق زاد المستقنع*. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. دار الحديث.
المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. (د.ت). *تفسير الجلالين*، دار الحديث، الطبعة: الأولى.
مختار، أحمد عبد الحميد عمر. (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1415ه). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى.
مشرفة، عطية. (1966). *القضاء في الإسلام*، مطابع دار الغد. الطبعة الثانية.
المواق، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.